



### قرار وزاري

رقم (٢٧٢) بتاريخ ١٥ / ٨ / ٢٠١٣

بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية  
وأثمان أدلة التقويم التي تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم  
للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣



وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية ،  
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن المعاونة العامة للدولة ، ولاحتته التنفيذية ،  
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلي لرعاية النشء والشباب والرياضة  
وعلى قانون المحاسبات الحكومية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ،  
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،  
وعلى القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن إنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ،  
وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ في شأن نظام التأمين الصحي على الطلاب ،  
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء صندوق حصيلة رسوم الخدمات الإضافية  
بوزارة التربية والتعليم ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن نظام التأمين الاختياري على الطلبة ضد الحوادث ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن الاتحادات الطلابية والりادة ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ بشأن قواعد إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية  
والمنج الدراسية لهم وإلحاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن مشروع رعاية الطلاب الأيتام وأبناء الشهداء ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن تقسيط مقابل الخدمات الإضافية ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ بشأن سريان نظام التأمين الصحي على الطلاب ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن رسوم التقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية  
العلمة ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١١ بشأن مجلس الأمانة والأباء والمعلمون .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠١٢ بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل  
الخدمات الإضافية التي تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسي . ٢٠١٣/٢٠١٢



-٢-

قرار:

المادة الأولى:

تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف المراحل التعليمية الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات التي تؤدي إليهم وأثمان أدلة التقويم التي يرغبون في شرائها .  
ولا يجوز تحصيل أي نوع آخر من الرسوم أو الغرامات أو الاشتراكات أو مقابل الخدمات الإضافية على غير النحو المبين بهذا القرار .

المادة الثانية:

تحدد الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المجانية بالمبالغ المحددة قرین كل مرحلة على النحو وطبقاً للجدول الآتي :

- رياض الأطفال .
- الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي .
- الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي .
- التعليم الثانوي العام .
- التعليم الثانوي الفنى (زراعى - تجاري - فندقى) .
- التعليم الثانوى الفنى ( التعليم الصناعى والدراسات التكميلية الصناعية ) ٦٠ جنيهاً .

تفصيل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية

والرسوم المقررة بقوانين التي تحصل من المدارس الرسمية والخاصة المجانية وأثمان أدلة التقويم ( المبلغ بالجنيه )





جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ



-٣-

بيان	رياض الأطفال	الابتدائية من التعليم الأساسي	الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي	الحلقة الثانوية من التعليم العام	التعليم الثانوى الفنى	التعليم الصناعى والدراسات التكميلية الصناعية	تجاري - فندقى	زراعى -
أولاً : الاشتراكات ومقابل الخدمات								
مجلس الأمناء والأباء والمعلمين								٥,٠٠ ٩,٠٠
الاتحادات الطلابية								١,٢٥ ١,٠٠
الاتحاد المصرى للرياضة المدرسية								٠,٥٠ ٠,٥٠
معامل ووسائل وصيانته								٦,٥٠ ٦,٥٠
النشاط الاجتماعى								١,٢٠ ١,١٥
نشاط رياضى وكشفى								١,٧٠ ١,٧٠
النشاط الفنى								٢,٠٠ ٢,٠٠
النشاط الثقافى								٧,٠٠ ٨,٠٠
المكتبات المدرسية								٢,٥٠ ٢,٥٠
تطوير التكنولوجى								٤,٥٠ ٤,٥٠
خامات ومستلزمات امتحانات النقل								٣,٥٠ ٣,٣٠
صيانة مبانى								٦,٦٠ ٦,٦٠
صيانة أجهزة								١,٦٥ ١,٦٥
صيانة معدات وماكينات								٢,٠٠ ٢,٠٠
خامات تعليم								٢,٠٠ ٢,٥٠
رعاية اليتامى								١,٠٠ ١,٠٠
التربية الخاصة								١,٠٠ ١,٠٠
التربية البيئية والسكانية								٠,٥٠ ٠,٥٠
التأمين على الطلبة								١,٠٠ ١,٠٠
المتحف								٠,١٠ ٠,١٠
تنمية الحسابات الخاصة								١,٠٠ ١,٠٠
جملة : أولاً	٣٥,٩٠	٥٠,٩٠	٤٠,٠٠	٢,٠٠	٢,٠٠	١,٠٠		٦٧,٥ ٥٧,٥
	٥٢,٥٠							



تابع تفصيل الاشتراكات وم مقابل الخدمات الإضافية والرسوم المقررة بقوتين التي تحصل من المدارس الرسمية والخاصة المجانية وأثمان أدلة التقويم (المبلغ بالجنيه)

بيان	رياض الأطفال	الابتدائية من التعليم الأساسي	الإعدادية من التعليم الأساسي	الثانوي العام	التعليم	التعليم الثانوى الفنى
ثانياً : رسوم مقررة بقوتين						
رعاية النشء والشباب	٠,١٠	٠,٢٠	٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٥٠	زراعى تجاري - فندقى
التأمين الصحى المقرر بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢	٤,٠٠	٤,٠٠	٤,٠٠	٤,٠٠	٤,٠٠	التعليم الصناعى والدراسات التكميلية الصناعية
نقابة المهن التعليمية المقررة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩	-	-	٢,٠٠	٣,٠٠	٧,٥٠	٣,٠٠
جملة : ثانياً	٤,١٠	٤,١٠	٦,٢٠	٧,٥٠	٧,٥٠	٧,٥٠
جملة أولًا وثانياً	٤٠,٠٠	٥٥,٠٠	٥٥,٠٠	٧٥,٠٠	٦٥,٠٠	٦٠,٠٠
رسم إضافي عند الالتحاق لأول مرة مقرر بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩	-	-	-	٤,٠٠	٤,٠٠	٤,٠٠
ثالثاً : ثمن أدلة التقويم						
بيان	وال السادس الابتدائى	الصف الرابع والخامس	البطاقة الإعدادية من التعليم الأساسي	التعليم الثانوى العام		
أدلة تقويم الطالب ( اختيارى )	..	٤٠	قرش جنيه	٥٠	قرش جنيه	قرش جنيه
	..	..		..	..	٦٠



-٥-

ويراعى في تحصيل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم والاتّمام المشار إليها ما يأتي :

- ١- لا تحصل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية من طلاب مدارس التربية الخاصة ومدارس الفصل الواحد ومدارس المجتمع والمدارس الصغيرة والمدارس الصديقة للفتيات والمدارس الصديقة للأطفال في ظروف صعبة والمتخرجين من الأممية الملتحقين بالمدارس الحكومية .
- ٢- لا تحصل مقابل خامات امتحان النقل من فصول رياض الأطفال الملحقة بالمدارس .
- ٣- يحصل الرسم الإضافي على طلب الالتحاق بمدارس التعليم الثانوي وما في مستوى والمدارس الفنية نظام السنوات الخمس والدراسات التكميلية الصناعية ، كما يحصل من يلتحق لأول مرة بالصفوف الأخرى غير الصف الأول كعائدين من الدول العربية .
- ٤- تحصل أثمان دلة تقويم الطالب من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المجانية من الصفوف الرابع والخامس والسادس الابتدائي والمدارس الإعدادية والثانوي العام من الراغبين في الحصول عليها فقط ، وذلك خلال شهرين من بدء العام الدراسي .
- ٥- يجوز تقسيط الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والاختيارية للתלמיד بجميع المراحل لمن يرغب في ذلك على النحو الآتي :
  - القسط الأول يسدد في موعد أقصاه نهاية شهر أكتوبر .
  - القسط الثاني يسدد في موعد أقصاه أسبوعين من بدء الفصل الدراسي الثاني .
- ٦- تحصل رسوم الامتحانات العامة من التلاميذ المتقدمين للدور الأول فقط ولا تحصل أي رسوم عند امتحان الدور الثاني .
- ٧- يحصل مقابل تربية الحسابات الخاصة لمواجهة كافة متطلبات العملية التعليمية من أعمال وخدمات ليس لها بنود بموازنة الحسابات الخاصة وكذلك طلبات الصرف العاجلة من حسابات الحسابات الخاصة التي تكون أرصقتها غير كافية، وكذلك دعم التمويل الذاتي بباب السادس بالموازنة الاستثمارية للوزارة فيما يتم صرفه على المدارس .





-٦-

**المادة الثالثة :**

توزيع حصيلة الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار بين المدرسة والإدارة التعليمية ومديرية التربية والتعليم والإدارة العامة المختصة بديوان عام الوزارة والجهات المختصة ، طبقاً للنسبة الموضحة بالجدول الآتي :


بيان	المدرسة	الادارة التعليمية	الادارة	المديريّة	الادارة العامة المختصة بديوان الوزارة والجهة المختصة
التأمين على الطلبة ضد الحوادث	-	-	-	-	١٠٠٪ / الإدراة العامة للتأمين علي الطلبة ضد الحوادث حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٤/٢) بالبنك المركزي المصري
مجلس الأمانة والأباء والملحمين	%٨٥	%٥	%٥	%٥	٥٪ / الإدراة العامة للتربية الاجتماعية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٢٦١/٤) بالبنك المركزي المصري
الاتحادات الطلابية	%٨٥	%٥	%٥	%٥	٥٪ / الإدراة العامة للتربية الاجتماعية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٢٦١/٤) بالبنك المركزي المصري
معامل ووسائل وصيانة	%٩٥	-	-	-	٥٪ / إدارة المعامل بالوزارة حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٨٤٧٥/٤) بالبنك المركزي المصري
النشاط الاجتماعي	%٨٥	%٥	%٥	%٥	٥٪ / الإدراة العامة للتربية الاجتماعية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٢٦١/٤) بالبنك المركزي المصري





جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠



-٧-


النشاط الرياضي والكشفى	%٨٥	%٥	%٥	٥٥% الإدارة العامة للتربية الرياضية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٣/٩) بالبنك المركزي المصري
الاتحاد المصري للرياضة المدرسية	-	-	-	١٠٠% الإدارة المركزية للشئون المالية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٠٢٦٨/٤) بالبنك المركزي المصري
النشاط الثقافي	%٨٥	%٥	%٥	٥٥% الإدارة العامة للكمبيوتر التعليمي حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٤٤/٧) بالبنك المركزي المصري
النشاط الفنى	%٨٥	%٥	%٥	٥٥% الإدارة العامة للأنشطة الفنية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٤٤/٧) بالبنك المركزي المصري
التطوير التكنولوجى	%١٠	-	-	٩٠% الإدارة المركزية للشئون المالية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٤٤/٧) بالبنك المركزي المصري
المكتبات المدرسية	%٨٠	%٥	%٥	١٠% الإدارة العامة للمكتبات حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٣/٩) بالبنك المركزي المصري
خامات ومستلزمات امتحانات النقل	%١٠٠	-	-	-
مقابل تتميم الحسابات الخاصة	-	-	-	١٠٠% الحساب الموحد للوزارة المفتوح حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٣/٩) بالبنك المركزي المصري
مقابل صيانة مبانى	%١٠٠	-	-	-
مقابل صيانة الأجهزة	%١٠٠	-	-	-
مقابل صيانة معدات وماكنات	%١٠٠	-	-	-
أنشطة التربية الخاصة	-	-	-	٢٥% الإدارة العامة للتربية الخاصة حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٤/٢) بالبنك المركزي المصري
التربية البيئية والسكانية	%٨٥	%٥	%٥	٥٥% الإدارة العامة للتربية البيئية والسكانية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٤٤/٧) بالبنك المركزي المصري

EE



١٠٠%	الادارة العامة لمتحف التعليم حساب رقم (٩٤٥٠/٨٧٤٩٣/٩) بالبنك المركزي المصري	-	-	-	متاح التعليم
-	-	-	-	١٠٠%	خامات التعليم
-	-	٥%	١٠%	٨٥%	رعاية الطلاب الابتدائي
١٠٠%	الادارة المركزية للشئون المالية حساب رقم (٩٤٥٠/٨٧٤٩٣/٩) بالبنك المركزي المصري	-	-	-	رعاية النشء والشباب
١٠٠%	النقابة العامة للمهن التعليمية بالجزيرة - القاهرة حساب رقم (٦٤٠١) بنك مصر الرئيسي	-	-	-	نقابة المهن التعليمية
١٠٠%	صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية حساب جاري رقم (٢) (٩٤٥٠/٨٨٠٤٠/٢) بالبنك المركزي المصري	-	-	-	رسوم الامتحانات العامة رسوم الالتحاق الإضافي نفقات تعليم الطالب غير المصريين رسوم للتقدم من الخارج للنقل غرامة الانقطاع من مدارس التعليم الأساسي رسم إعادة القيد مواد المستوى الخاص مقابل تعديل مادة اختيارية مقابل استخراج رقم جلوس جديد
١٠٠%	إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي بالمحافظة	-	-	-	التأمين الصحي

حصيلة أنشطة التربية الخاصة المخصصة للمديريات بنسبة ٧٥% يوزع منها ٥% على مدارس التربية الخاصة بنسبة عدد الفصول بكل مدرسة، ومنها ٢٥% للمديريات للصرف على أنشطة التربية الخاصة بالمديرية .





جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير



#### المادة الرابعة:

تحصل المدارس الخاصة بمصروفات الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية على النحو الآتي :

١- فئات اشتراكات النشاط الرياضي والكتفى والنشاط الاجتماعي والنشاط الفنى والتربية البيئية والسكنية والمكتبات المقررة بلوائحها الداخلية المعتمدة أو الفئات التي تحصلها المدارس الرسمية لهذه الأنشطة أيهما أكبر .

٢- اشتراكات مجالس الأمانة والإياء والمعلمين والاتحادات الطلابية ورسم رعاية النشء والشباب ورسم الاتصال الإضافي وأثمان أدلة تقويم الطالب والتأمين على الطالبة ضد الحوادث على النحو الموضح بالمادة الثانية من هذا القرار .

٣- جنيهان من كل تلميذ بالإعدادى وثلاثة جنيهات من كل تلميذ بمدارس التعليم الثانوى العام والفنى لصالح النقابة العامة للمهن التعليمية .

٤- أربع جنيهات تأمين صحي من طلاب المدارس الخاصة بمصروفات بجميع المراحل التعليمية بما فيها رياض الأطفال .

٥- ١٥ جنيهًا من كل طالب وطالبة بفصول الخدمات على أن تسدد بنسبة ١٠٠ % لحساب النشاط الثقافي رقم ٧٤٤٨٧٤٤٥٩٤٥٠ المقتوح بالبنك المركزى المصرى - الإداره العامة للكمبيوتر التعليمى بديوان عام الوزارة .

٦- تسدد المدارس الخاصة بمصروفات أنصبة الإدارات التعليمية والمديريات والوزاره والجهات المختصة مما تحصله من الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الموضحة بالبنود السابقة من هذه المادة وذلك وفق النسب المقررة بالمادة الثالثة من هذا القرار .

#### المادة الخامسة:

يؤدى الطالب الوافد الذى يتحقق بمدرسة رسمية تكاليف تعليمه عن كل سنة من سنوات الدراسة بالفئات الآتية :

\* ١٠٠ جنيه \* بالدراسات التكميلية الصناعية والتعليم الصناعى والبعثة الداخلية لإعداد معلمى التربية الخاصة ومدارس تحسين الخطوط .

\* ١٠٠ جنيه بالتعليم الزراعى .





- ١٠ -


بالتعليم التجارى .	١٠٠٠ * جنية
بالتعليم الثانوى العام .	١٥٠٠ * جنية
بالحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي .	١٢٠٠ * جنية
بالحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي وفصول رياض الأطفال .	١١٠٠ * جنية
بالمدارس الرسمية .	

وذلك بالإضافة إلى الرسوم ومقابل الخدمات الإضافية والاشتراكات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار ، وتقوم إدارة الطلبة الوافدين بسداد الرسوم الدراسية للطالب المقيد على منحة دراسية والملحق بمدارس التعليم العام والفنى الرسمية وفصول تعليم اللغة العربية فقط أما إذا التحق الطالب بمدارس خاصة فلا تصرف له سوى المنحة .

المادة السادسة :

يؤدى كل من يتقدم للامتحانات العامة بمدارس التعليم الأساسي أو مدارس التعليم الثانوى العام وما فى مستوى والمدارس الفنية نظام السنوات الخمس والدراسات التكميلية الصناعية المبالغ الموضحة قرین كل منها فى الجدول الآتى :

بيان	دسم امتحان ورسم إضافى	مقابل خامات الامتحانات العملية	المستوى الوفيق	مقابل استخدام العدد المتقديمين من الخارج
الثانوية العامة المصرية	٣٢ جنية للمرة الأولى أو المرة الثانية ، ١٠٢ جنية للمرة الثالثة	١٥ جنية للمواد التطبيقية لغير طلبة المنازل	١٥ جنية عن المادة	-
دبلوم المدارس الفنية ودبلوم المدارس الفنية المتقدمة	٧ جنيهات عن كل مرة من المرات الثلاث الأولى ، ٥٢ جنية عن المرة الرابعة	-	-	٢٠ جنيه تزداد لحساب المديرية كاحتياط للخسائر وإصلاح العدد والأدوات الصغيرة
دبلوم الدراسات التكميلية	٧ جنيهات	١٥ جنية	-	-
شهادة اتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي	٢ جنية كرسم إضافى	-	-	-



-١١-

ويحصل مبلغ ١٥ جنيه مقابل تعديل أى مادة من المواد الاختيارية وذلك خلال المدة المسموحة فيها بالتغيير طبقاً لما تحدده الوزارة ، و ٢٠ جنيه مقابل استخراج رقم جلوس جديد بدل تالف / فاقد .

\* يسدد طلبة الشهادات الأجنبية الراغبين فى الاشتراك فى امتحانات الثانوية العامة مبلغ ١٧٥ جنيه نظير خدمات الامتحانات عن كل مادة يرغبون الاشتراك بها .

ويؤدى كل من يتقدم لامتحان النقل من الخارج بمدارس التعليم الثانوى العام وما فى مستواه والمدارس الفنية نظام السنوات الخمس المبالغ الموضحة قرین كل منها طبقاً للجدول الآتى :

بيان	رسم امتحان	مقابل خامات الامتحانات العملية	مقابل استخدام العدد
مدارس التعليم الثانوى العام	١٥ جنيهًا	-	-
المدارس الثانوية الفنية والمدارس الثانوية الفنية نظام السنوات الخمس	١٥ جنيهًا	٢٠ جنيهًا	٢٠ جنيهًا توريد لحساب المديرية للخامات وإصلاح العدد والأدوات الصغيرة

على أن تبقى حصيلة خامات امتحانات العملى بنسبة ١٠٠ % بالمدرسة

#### المادة السابعة :

إذا تخلف التلميذ أو انقطع عن الدراسة بدون عذر مقبول عشرة أيام متصلة أو منفصلة في مدارس التعليم الأساسي الرسمية أو الخاصة بمصروفات تحصل من ولی أمره غرامة مقدارها عشرة جنيهات إذا لم يتقدم للمدرسة بعد عذر مقبول خلال أسبوع من استلامه إنذار الانقطاع ، وتكرر هذه الغرامة باستمرار تخلف التلميذ عن الحضور كل عشرة أيام .





#### المادة الثامنة :

يحصل رسم إعادة قيد من طلاب المدارس الثانوية الرسمية أو الخاصة بمصروفات (عام - فني) والمدارس الفنية نظام السنوات الخمس على النحو التالي :

- ٥٠ جنيهاً عند إعادة قيد الطالب الذى يفصل بسبب استفاذة مرات الرسوب مرة واحدة في الصفر أو مرتين في مرحلة الثانوى العام والفنى الرسمي والخاص بمصروفات ومرة واحدة في الصفر بالنسبة للمدارس الفنية نظام السنوات الخمس وبما لا يجاوز ثلاثة مرات في المرحلة .
- ٥٠ جنيهاً عند إعادة قيد الطالب الذى يفصل بسبب تغيبه خلال السنة الدراسية بغير عذر تقبله إدارة المدرسة مدة تزيد على خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثة يواماً منفصلة ولا يجوز إعادة القيد أكثر من مرة في ذات السنة الدراسية وأكثر من مرتين في المرحلة كلها .

#### المادة التاسعة :

تحصل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية المقررة بالمادة الثانية من هذا القرار وكذا مقابل المستوى الخاص والقدرات على الوجه الآتى :

- ١- الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات وأدلة تقويم الطالب وغيرها بمحاسبة القسمية ١٢٣ تربية وتعليم .
- ٢- رسم الامتحان ومقابل المستوى الرفيع والقدرات ومقابل تغيير مادة اختيارية واستخراج رقم جلوس بدل فاقد / تالف تقوم المدارس بتحصيلها من الطلاب النظاميين وطلاب المنازل والخدمات بمحاسبة القسمية ١٢٣ تربية وتعليم على أن تقوم كل مدارس التعليم الثانوى العام بتأهيلها بتوريد إجمالي القيمة بشيك باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ويرفق بالشيك كشف موضح به أسماء الطلاب المسددين وقيمة ما سدده كل منهم وبيانات أغراضه السداد .

وبالنسبة للرسم الإضافي المحصل من طلاب شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي تقوم المدرسة بتوريد الحصيلة على القسمية ٣٣ ع.ج للإدارة التعليمية والتي تقوم بتوريد الحصائر بشيك باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .

- ٣- لا يجوز الإعفاء من الرسوم المقررة بقوانين .



٤- تعفى الفئات التالية من سداد الاشتراكات ومقابل الخدمات المقررة بالمدارس بمختلف المراحل التعليمية وهي :

- أ- أبناء شهداء ثورة ٢٥ يناير .
- ب- أبناء الشهداء ضحايا الإرهاب .
- ج- أبناء الأسر المستفيدة من معاش الضمان الاجتماعي والمساعدات والمعاشات المقدمة من وزارة التضامن الاجتماعي ، من تلاميذ المدارس الحكومية بجميع مراحلها .
- د- الطلاب يتبعون الأباء .
- هـ- أبناء المرأة المعيلة ومهجورة العائل والمطلقة وأبناء المكفوفين غير القادرين وذلك بعد اجراء البحث الاجتماعي .
- و- مصابي الثورة .

ويتحمل حساب رعاية اليتامي بالمدرسة والإدارة والمديرية والإدارة العامة للتربية الاجتماعية سداد الرسوم المقررة بقوانين، و Ashtonak التأمين على الطلبة ضد الحوادث نهاية على طلاب الفئات المعفاة، وفي حالة وجود فائض بحساب رعاية اليتامي بالمدرسة في نهاية العام الدراسي يتم توريد حساب رعاية اليتامي بالإدارة التعليمية .

- ٥- يتم سداد الأنصبة المقررة لكل جهة أولاً بحسب ينتهي السداد بالنسبة للقسط الأول في موعد غايته نهاية شهر ديسمبر وبالنسبة للقسط الثاني فيتم سداده في موعد غايته نهاية شهر مارس .
- ٦- يخفض نسبه ٢٥% من الاشتراكات ومقابل الخدمات المقررة بمختلف المراحل التعليمية من أبناء العاملين بال التربية والتعليم .

#### المادة العاشرة:

تبدأ السنة المالية لحسابات الحصائر الناتجة عن تنفيذ هذا القرار أول سبتمبر من كل عام وتنتهي في آخر أغسطس من العام التالي .

وتتفيدا للتشيرات العامة بموازنة وزارة التربية والتعليم للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ قبل الحسابات الخاصة بالأشطحة المختلفة يتم الصرف منها في حدود المحصل الفعلي من حصيلة الأنشطة والحسابات الخاصة وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة للصرف من تلك الحصيلة تنفيذاً للمادة ٣ من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وفي حالة زيادة الحصيلة الفعلية عن المقدر يكون الصرف على الاستخدامات بموافقة وزارة المالية مع تحويل فائض الحصيلة، ولا يجوز استخدام هذا الفائض إلا بموافقة وزارة المالية .





-١٤-

وبناءً في شأن الحسابات المشار إليها ما يأتي :

- ١- يتم الصرف من جميع متحصلات مقابل الخدمات الإضافية بالمدارس عن العام الحالى ومن الرصيد المرحل من سنوات سابقة، وبعد الرجوع إلى وزارة المالية للموافقة على الصرف من الرصيد المرحل .
- ٢- للمدرسة صرف جميع متحصلات مقابل الخدمات الإضافية بالمدارس على أية برامج أو أنشطة أو خدمات أو مشروعات لصالح الطلاب والعملية التعليمية ولصرف على الاحتياجات الفعلية بالمدرسة من إصلاحات المبان والأثاث المدرسي وشراء وصيانة أجهزة التطوير التكنولوجي، أو أى أغراض أخرى تخدم العملية التعليمية وتطوير الأداء داخل المدرسة .
- ٣- يكون حق التوقيع على الشيكات المصرفية بالنسبة للمدرسة والإدارة التعليمية لمدير عام الإدارة أو من يفوضه وبالنسبة للمديريات لمدير المديريات أو من يفوضه ( توقيع أول ) ، والتوقيع الثاني لممثل وزارة المالية .
- ٤- يتولى التوجيه العالى والإداري بالمديريات والإدارات التعليمية بالمحافظات متابعة تحصيل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتائد من توريدتها للجهات المختصة بالنسب المقررة ومراجعة المستندات بعد الصرف وفقاً للتليميات المالية المنظمة .
- ٥- يحتفظ بأرصدة تلك الحصائر في البنك المركزى المصرى ويحظر توريدها لحساب الدائنين بالوحدات الحسابية بالمديريات والإدارات التعليمية .
- ٦- ترسل جميع المتحصلات التي تخصل الوزارة بشيكات للإدارات المعنية، ولا يجوز ارسالها للبنك مباشرة .
- ٧- يتم إقفال كافة الحسابات المفتوحة بالبنك التجارى خارج البنك المركزى المصرى وتتحويل أرصادتها إلى الحسابات التي تم فتحها بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى المصرى تفيذًا لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

المادة الحادية عشر :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(أ.د/ محمود أبو النصر)

